٥٣٣ ـ باب خيرُ المجالس أوسعُها

١١٣٦ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمَّدٍ قال: حدَّثنا أبو عامرٍ العقديُّ قال: حدَّثنا عبدُ الرَّحمٰن بن أبي المَوالي قال: أخبرني عبد الرَّحمٰن بن أبي عَمْرةَ الأنصاريّ قال: أُوذِنَ[1] أبو سعيد الخُدري بجنازَةٍ، قال: فكأنَّهُ تخلَّفَ حتَّى أَخَذَ القومُ مَجَالِسَهُمْ، ثُمَّ جَاءَ مَعهُ، فَلمَّا رَآه القومُ تَسَرَّعُوا عنهُ، وقامَ بعضُهُم عنه لِيجْلِسَ في مجلسه، فقالَ: لا؛ إنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقولُ: «خَيْرُ

= ابن حنظلة: لما قُتل عثمان دخلنا على حذيفة... فقال: «والله لا تدع ظَلَمةُ مضر عبداً لله مؤمناً إلا قتلوه أو فتنوه [حتى يُضَرُّ بهم اللَّهُ والمؤمنون] حتى لا يمنعوا ذنب تلعة! فقال رجل: أتقول هذا وأنت رجل من مضر؟ قال: لا أقول إلا ما قال رسول الله ﷺ اهـ. وصححه، وقال الذهبي: على شرطهما.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧/ ٤٨٢) وما بين معكوفين جاء فيه: «حتى يضربهم الله والملائكة والمؤمنون، حتى لا تمنعوا ذنب تلعة..». وأخرجه بلفظ مقارب معمر بن راشد في «الجامع» (١١/ ٥٣).

وأخرجه البزار في «مسنده» (٢/ ٣٨٥) عن عمرو بن حنظلة عن حذيفة اهـ. وقال: المراد من «مضر» المذكور: المذموم منهم دون من سواهم اهـ.

وأخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٨٦) عن أبي سعيد مختصراً، وبلفظ مقارب للفظ المصنف (٥/ ٣٩٠) وعن عبد عن هزيل ـ!! ـ قال: قام حذيفة خطيباً في دار عامر... نحوه. وأخرجه والطيالسي في «مسنده» (٥٦)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (٤٠٦ و٤٠٧) مختصراً.

قال الهيثمي في «المجمع» (٧/ ٣١٣) عن المرفوع منه: رواه أحمد بأسانيد، والبزار من طرق... والطبراني في «الأوسط» باختصار، وأحد أسانيد أحمد وأحد أسانيد البزار: رجاله رجال الصحيح اهـ.

وقال أيضاً عن رواية أبي سعيد الخدري (٧/ ٣١٣): رواه أحمد، وفيه مجالد بن سعيد: وثقه النسائي، وضعّفه جماعة، وبقية رجاله ثقات ا.هـ قال الألباني في تخريجه: ضعيف الإسناد: سيف: ضعيف. وقد صح مرفوعاً منه جملة التحذير وما بعدها إلى «ذنب تلعة» اهـ.

(١) أوذن: أُعْلِم.

المَجالِسِ أوسعُها». ثم تَنَحَّى، فجلسَ في مجلسٍ واسعٍ[(١)].

٥٣٤ ـ باب استقبال القِبْلة

١١٣٧ ـ حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ صالح قال: حدَّثني حَرْمَلَةُ بن عمران، عن سفيان بن مُنقِذ، عن أبيه قالَ: «كَانَ أكثرَ جلُوس عبدِ اللَّهِ بن عمرَ وهو مستقبِلُ القِبْلَةِ، فقرأَ يزيدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بن قُسَيْط سَجْدَةً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَسَجَدَ وَسَجَدُوا إلا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَلَّ عبدُ الله حُبْوَتَهُ[(٢)] ثم سَجَدَ، وَقَالَ: «أَلَمْ تَرَ سَجْدَةَ أَصْحَابِكَ؟ إِنَّهُمْ سَجُدُوا فِي غَيْرِ

---

(١) أخرج أبو داود (٤٨٢٠) عن أبي سعيد، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٩) عن أنس المرفوع منه فقط وصححه، وقال الذهبي: على شرطهما.
وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٤/ ٢٦٩) بلفظه، وصححه، وسكت عنه الذهبي.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٥٥) عن أنس، وأحمد في «المسند» (٣/ ١٨ و٦٩) بلفظ مقارب للمصنف، وكذلك عبد بن حميد في «مسنده» (٣٠٢)، وأخرجه الشهاب في «مسنده» (٢/ ٢١٨) عن أبي سعيد مختصراً، وبلفظه (٢/ ٢١٩)، وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٦/ ٣٠٠) عن أنس وعن أبي سعيد.
وسكت عنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (٤/ ٢٦). وقال المناوي في «فيض القدير» (٣/ ٤٧٧): فيه سهل بن عمار العتكي النيسابوري: كذبه الحاكم في تاريخه. وقال الذهبي في «اللسان»: صحح له الحاكم في «المستدرك»... لكن النووي صحح إسناده في رياضه برواية أبي داود وقال: إسناده على شرط البخاري صحيح اهـ. وقال عن رواية البزار وغيره عن أنس: فيه مصعب بن ثابت: أوردوه في «الضعفاء»، وقال: ضعفوا حديثهُ اهـ. وقال الهيثمي: وبقية رجاله ثقات ا.هـ وانظر: «كشف الخفاء» (١/ ٤٧٤).
قال الألباني: صحيح. اهـ.

(٢) الحُبْوة ـ بضم أوله وبكسره ـ من الاحتباء، وهو: أن يقعد الإنسان على إليته، وينصب ساقيه، ويحتوي عليهما بثوبٍ أو نحوه أو بيده، وهذه القعدة يقال لها «الحبوة» بضم الحاء وكسرها، وكان هذا الاحتباء عادة للعرب في مجالسهم، فإن انكشف معه شيء من العورة فهو حرام. والله أعلم. ا.هـ النووي على مسلم (١٣/ ٧٦ ـ ٧٧).